

المحاضرة 18 : النوع الثاني من الاستثناء الوارد في الشرق الاول (الاحترافية) هم اصحاب الحرف الصغيرة (الحرفيون) فقد نصت المادة (11) في فقرتها الاولى على الحرفيون انه (لا يعتبر تاجراً من يمارس حرفة صغيرة, وقد عرف المشرع في الفقرة الثامنة من المادة (11) بالنص على انه ((تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مختصراً في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام الآلات ذات قوة محرك صغيرة لان عنصر المضاربة يكاد يكون غير متوفر ويستخدمون مهاراتهم الشخصية, ولحمايتهم من التزامات قانون التجارة التي تترتب على من يكتسب صفة التاجر.

لذلك فان هؤلاء يستثنون من احكام قانون التجارة.